ش الرابع من اركان القياس العلة وفي تعريفها اقوال احدها وعليه اهل السنة انها المعرف للحكم اى الدال على وجوده لمعنى انها علامة عليه ولا تؤثر فيه لان المؤثر هو الله فالاسكار علة اى علامة على حرمة الخمر والنبيذ وعلى هذا اختلف هل حكم الاصل ثابت بها او بالنص فاصحابنا على الاول والحنفية على الثاني لان النص هو المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام فيه والمفيد له العلة اذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس القول الثاني وعليه الآمدي انها الباعث على التشريع بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة ان يكون المقصود للشارع من شرع الحكم وتبعه ابن الحاجب قال ابن السبكي ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث ابدا وشدد النكير على من يفسرها بانه لك لان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر منهم بالباعث اراد انها باعثة للمكلف على الامتثال بنه عليه ابى انتهى الثالث وعليه المعتزلة انها المؤثرة في الحكم بذاته بناء على انه يتبع المصلحة او المفسدة الرابع وعليه الغزالي انها المؤثر فيه لا بذاته ولكن بجعل الله تعالى لها مؤثرة ونزيفه الامام الرازي بان الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم

ص وقد تجي دافعة او رافعه او ذات الامرين بلا منازعه

ش الوصف المجعول علة اقسام احدها ان يكون دافعا للحكم فقط كالعدة تدفع حكم النكاح من غير الزوج في الابتداء ولا ترفعه في الاثناء كما لو وطئ بشبهة تعتد باقية على الزوجية الثاني ان يكون رافعا له فقط كالطلاق يرفع الحل ولا يدفعه فانه لا يمنع النكاح بعده الثالث ان يكون رافعا دافعا كالرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرأ عليه

ص وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا او وصف عرف باطراد شرطا
كذا على الاصح وصفا لغوي او حكم شرع لوحقيقيا نوى

ش العلة اقسام احدها ان يكون وصفا حقيقيا وهو ما يعقل بنفسه من غير توقف على عرف او غيره كالطعم في باب الربا فانه متعقل في نفسه مدرك بالحس وشرطه ان يكون ظاهرا لا خفيا منضبطا يتميز عن غيره الثاني ان يكون وصفا عرفيا وشرطه ان يكون مطردا لا يختلف بحسب الاوقات والاجماع ان لا يكون ذلك العرف حاصلا في زمنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التعليل به ومثل للمطرد بالشر والخمسة في الكفاءة الثالث ان يكون وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالامر اللغوي الرابع ان يكون حكما شرعيا سواء كان المعلول حكما شرعيا ايضا او حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كالجلد وقيل لا يجوز التعليل به لان الحكم معلول فلا يكون علة وردبان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما او غيره وقيل ان كان المعلول حكما شرعيا جاز التعليل به او حقيقيا فلا

ص بسيطة او ذات تركيب وفي ثالث الزيد عنى الخلف نفي ش
تنقسم العلة الى بسيطة وهي ما لا جزء لها كالاسكار ومركبة وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)